مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)

من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

إعداد: د. سيدي محمد محمد عبدي

أستاذ الفقه المقارن ورئيس الجذع المشترك بجامعة المحظرة الشنقيطية الكبرى باكجوجت موريتانيا

تعريف عام بالمؤلف:

دكتور وباحث في الشؤون الإسلامية والأوقاف، ورئيس المركز الموريتاني لعلوم الوقف، وأستاذ القانون والفقه المقارن في الجامعات الموريتانية، وعضو مؤسس في منتدى الحوار الوقفي العالمي، وعضو مؤسس في المؤتمر الإسلامي للأوقاف في مكة المكرمة، وعضو لجان تحكيم عدة مجلات دولية ووطنية.

الهدف العام للمادة العلمية:

جاءت فكرة البحث من حاجة المجتمعات المسلمة اليوم -بل العالم- إلى إحياء أثر المرفق الوقفي في حياته، لما كان له من إسهامات عظيمة وآثار اجتماعية واقتصادية وثقافية متنوعة، علاوة على الأثر المالي المهم على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

إنّ للمرفق الوقفي طبيعة خاصة، تحكمه النصوص الشرعية وتنظمه القوانين الوضعية، وفق شروط وضوابط يحددها الواقف، وتشرف عليها الإدارة، مما يجعل تحقيق المنفعة العامة إشكالًا فقهيًا وقانونيًا يحتاج إلى دراسة وتحقيق. ومن مظاهر تلك الأهمية:

١. تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها وعجز سلطات الدولة عن مواجهة كثير منها.

٢. سعي الكثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية إلى القيام ببعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير، ولسد حاجات الفقراء والمحتاجين.

لذا أصبح إسهام المرفق الوقفي في تحقيق المنافع العامة مطلبًا تتجه لتلبيته الجهود والدراسات والأبحاث، في محاولة للاستفادة من إمكاناته الواسعة، والتعرف على خصائصه واستعادته لرسالته التاريخية التي كان يؤديها في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الأوقاف، الفقه، المرافق العمومية الكبرى، القانون، القانون العام

أهمية المادة العلمية:

تكمن أهمية إسهام المرفق الوقفي في تحقيق المنفعة العامة، في كون المنفعة العامة هي الأصل والغاية من الوقف، لذا كانت الهدف الأول من أهداف الواقفين، سواء أتعلق الأمر: بالناحية الاجتماعية حينما يوقف الواقف ماله على ذريته حرصًا على ضمان مستقبلهم، أم على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل لحمايتهم من الحاجة والفاقة. أم بالناحية التعليمية كوقف المدارس والمعاهد التي تعلم العلوم الشرعية والدنيوية. أم بالناحية الصحية كوقف المستشفيات والمراكز الصحية تحقيقًا لحاجات الفقراء ومن لا يملك تكاليف العلاج. أم بالناحية العسكرية تقوية للجيش وحماية البلاد.

وتزداد أهمية إسهام الوقف في تحقيق المنافع العامة في العصر الحاضر يومًا بعد يوم مع تزايد معدلات البطالة وانتشار معدلات الفقر من جهة،

وعجز السلطات عن مواجهة هذه الزيادات من جهة أخرى.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

جاء الكتاب في تسعة فصول؛ وزّع كل منها إلى مباحث ومطالب ومسائل، ثمّ خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وفهرس المحتويات، وثبت المراجع والمصادر.

وقد أظهرت العنوانات الفرعية للفصول أن المصطلحات والتسميات التاريخية هي نفسها المصطلحات والتسميات المعاصرة، ليفهم القارئ الكريم العلاقة بين الوقف والمرفق العمومي المعاصر، وليتوجه المحسن في وقفه لهذه المرافق حينما تدعو الحاجة لذلك، سواء أتعلق الأمر (بالأمن والدفاع، أم بالعلاقات الخارجية، أم بالصحة والتعليم)، وهي في الحقيقة أعمال تقوم بها مؤسسات ومرافق معاصرة، يجب أن لا يفصل بينها وبين الماضي.

وقد جاء الحديث في النصف الأول من البحث عن النظرية العامة للمرافق الوقفية، ومن ذلك الحديث عن ماهية الوقف في الفقه والقانون في الفصل الأول، والفصل الثاني عن نظرية المرفق عام، والفصل الثالث عن صلة الوقف بالمرفق العام من حيث ثبوت الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك، والفصل الرابع بيان أثر الوقف على البرامج والمشروعات العامة للدولة من قبيل الموازنة العامة والنفقات العامة، ومن ذلك بيان الحكم الشرعي لوقف النقود وأثره في تنمية المرافق وسد الحاجات والمال العام والوقف العام من حيث التوافق والاختلاف، والفصل الخامس الحديث عن المنافع العامة مفهوم المنفعة العامة، والمنفعة العامة والمصلحة العامة وحرمة الاعتداء على المنافع، وعن نزع الملكية للمنفعة العامة، وإسهام القضاء في

دفع الاعتداء عن الأوقاف.

وتحدث الكتاب في الفصول الأربعة الباقية عن التطبيق العملي للمرافق الوقفية، مع التركيز فيه على أثر الوقف على الأمن والدفاع (وزارة الدفاع والداخلية اليوم (وأثر الوقف على العلاقات الخارجية، (ما تقوم به وزارة الخارجية والتعاون اليوم) وأثر الوقف على الصحة العامة (الرسالة التاريخية لوزارة الصحة) والوقف على التعليم والبحث العلمي (الرسالة التاريخية لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي).

أبرز التوصيات والنتائج:

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. أن المرفق الوقفي يمكن أن يسهم كثيرًا في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، من خلال تمويل المشروعات التنموية المحلية والدولية.

٢. أن الوقف يستطيع أن يتحمل عبئًا عن الدولة لوجود تشابه مشترك بين مؤسسة الوقف ومسؤوليات الدولة، حيث يسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال توفير التعليم والصحة والأمن والدفاع، وأن المسلمين حكامًا ومحكومين تسابقوا منذ القرن الأول على تحبيس الأموال على كل هذه الأوجه.

٣. أن المجتمعات اليوم بحاجة إلى تنمية وتوسيع وتعميق الفكرة الوقفية وتطبيقاتها، وإلى التأكيد على الاستغلال الأمثل للأوقاف الموجودة حقًا وتنميتها، وما له صلة بكل ذلك من تطبيق أنجع الأساليب في الإدارة وتوسيع الإطار الفقهي للوقف وتطويره بما يناسب العصر.

وأوصى الباحث بما يأتي:

١. ضرورة الأخذ من المذاهب الفقهية المتعددة فيما يحقق الغاية والهدف والمصلحة من الوقف، ويتفق مع العصر والتطور الاقتصادي المعاصر، والتوعية الكافية بأهداف الوقف وغاياته وفوائده وما يعود به من الخير على الأمة والمجتمع.

٢. ضرورة اعتماد اللامركزية الإداريّة في إدارة الأوقاف الموجودة في الولايات والمحافظات، التي تشرف عليها الدولة من خلال وزارة الأوقاف في ما له صلة بالوظائف الإدارية الآتية: التخطيط، والتنظيم والتنسيق، على أن تكون الرقابة مركزية.

٣. ضرورة الاستفادة من صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف والإسهام في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها.

تعليق ختامي على البحث:

لقد تناول البحث مسألة مهمة كان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم عبر مساراته التاريخية، وذلك بإقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة نظرًا إلى كونها هدفًا من أهداف الواقفين، ولتزايد أهمية إسهام الوقف في تحقيق المنافع العامة في العصر الحاضر (من مساكن ومدارس وجامعات ومباني تجارية وصناعية وأسبلة وسقايات وجسور وطرق)، وكذا الخدمات الاجتماعية والصحية، مع تبيان أساليب المرافق الوقفية ونظمها وطبيعة رسالتها عبر التأريخ الإسلامي للاستفادة منها في حاضرنا.